



العقوبات المادية والابعاد التربوية في القرآن الكريم

الباحث: حيدر كعيم جلان^{*1}

أ.د. أحمد فاضل سعدون السعدي^{*2}

أ.د. محمود مير علي خليلي^{*3}

¹جامعة الاديان والمذاهب، قم المقدسة، ايران

²جامعة طهران، كليات الفارابي، ايران

³جامعة طهران، كليات الفارابي، ايران

الملخص:

تُعدّ العقوبة في الإسلام وسيلة تربوية هادفة , وليست مجرد انتقام أو عقاب عشوائي. فقد أوضحت الشريعة الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة , قد وضعت نظاماً عقابياً متكاملأ , غايته إصلاح الفرد والمجتمع , وتحقيق العدل والانصاف , وفي هذا البحث سنتناول الأبعاد التربوية للعقوبة في القرآن الكريم وكيفية تحقيقها لأهدافها السامية .

الكلمات المفتاحية: العقوبات المادية, الأبعاد التربوية في القرآن الكريم , اسلوب العقوبة , المنظور الاجتماعي.

Physical punishments and educational dimensions

in the Holy Quran

Researcher: Haider Kaim Jalan^{1*}

Professor Dr. Ahmed Fadel Saadoun Al-Saadi^{2*}

Professor Dr. Mahmoud Mir Ali Khalili^{3*}

¹University of Religions and Sects, Qom, Iran

²University of Tehran, Farabi Colleges, Iran

³University of Tehran, Farabi Colleges, Iran

Abstract:

Punishment in Islam is a purposeful educational method, not just revenge or random punishment. Islamic law, as stated in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, has established a comprehensive punitive system whose goal is to reform the individual and society, and achieve justice and fairness. In this research, we will address the educational dimensions of punishment in the Holy Quran and how it achieves its lofty goals.

Keywords: Physical punishments, educational dimensions in the Holy Quran, method of punishment, social perspective.

* Email address: Shahmanyhaider@gmail.com

المقدمة:

لا يختلف اثنان ان العقوبة المادية والابعاد التربوية في القرآن الكريم تعد من القضايا الشائكة والتي اثارت الكثير من الجدل والنقاش عبر التاريخ , ولا سيما في ظل تطور المفاهيم الحقوقية والانسانية في المجتمع. وفي هذا السياق تناول بحثنا الأبعاد التربوية للعقوبة المادية في القرآن الكريم , وذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية ذات الصلة وتقييمها في ضوء المعطيات الفقهية والقانونية المعاصرة , ولقد تضمنت العديد من الآيات التي تتحدث عن العقوبات المادية سواء كانت عقوبات دنيوية أم أخروية , وتتنوع هذه العقوبات بين الحبس , والجلد , والقطع , والقتل والعذاب في جهنم , وتختلف شدتها حسب الجريمة المرتكبة. وقد تكون بحثنا من محاورين:

المحور الأول: العقوبات المادية في القرآن الكريم

المحور الثاني: الأبعاد التربوية للعقوبات المادية في القرآن الكريم

وقد حاول الباحث تسليط الضوء على نوع العقوبة وتأثيرها في ردع مرتكبها واثارها الاجتماعية مستعيناً بالمصادر والمراجع من المكتبة الإسلامية. إن هذا البحث المتواضع هو محاولة من الباحث لبيان وتوضيح أهمية الحكم الشرعي وفائدته في ردع وإصلاح مرتكبي الجرائم وتحصين النسيج الاجتماعي من اثار هذه المخالفات سائلين المولى القدير أن يوفقنا في إتمام هذا البحث واظهاره بالشكل النافع والمفيد في المجتمع .

المحور الاول: العقوبات المادية في القرآن الكريم

تعتبر العقوبة المادية من القضايا الشائكة التي أثارت الكثير من الجدل والنقاش عبر التاريخ، ولا سيما في ظل تطور المفاهيم الحقوقية والإنسانية. في هذا السياق، يتناول هذا البحث الأبعاد التربوية للعقوبة المادية في القرآن الكريم، وذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية ذات الصلة، وتقييمها في ضوء المعطيات الفقهية والقانونية المعاصرة. تتضمن الآيات القرآنية العديد من الآيات التي تتحدث عن العقوبات المادية، سواء كانت عقوبات دنيوية أم عقوبات أخروية. وتتنوع هذه العقوبات بين الحبس والجلد والقطع والقتل، وتختلف شدتها حسب الجريمة المرتكبة.

1. **الهلاك** : الهلاك في اللغة: يعني السقوط والانهدام. وقد أوضح ابن فارس أن الجذر (الهاء واللام والكاف) يدل على الكسر والسقوط؛ ولذلك يطلق على الميت لفظ "هلك".⁽¹⁾ أما في الاصطلاح القرآني، فقد استخدم لفظ "الهلاك" في القرآن الكريم في خمسة معانٍ مختلفة:

أ. الموت: كما في سورة النساء: **ثُمَّ أَخْمَمُ مِمِّي نَجْ نَخْ نَمِ نِيَّ** النساء: ١٧٦ وقد بنين الراغب الأصفهاني أن الهلاك هنا يعني الموت، وهو ما يتضح أيضًا في قوله: **أَمَمُ مِمِّي غَافِرٌ**: ٣٤ ، حيث لم يستخدم لفظ "الهلاك" للإشارة إلى الموت إلا في هذا السياق.⁽²⁾

ب. الفناء: ورد في قوله تعالى: **"ثُمَّ أَثُّ أَلِي مِمِّي نَرٌ الْقَصَصُ"**: ٨٨، وقد أشار الراغب الأصفهاني إلى أن الهلاك هنا يعني زوال الشيء من الوجود وفناءه، وهو المعنى الذي يراد به بطلان الأشياء وفناؤها الكامل، كما " **ثُمَّ أَثُّ أَلِي مِمِّي نَرٌ**".⁽³⁾

إن إرادة الله ترتبط بقانون السببية الذي يُكم نظام الكون، فإذا توفرت أسباب الفساد والطغيان، كان الهلاك نتيجة حتمية لذلك القانون الإلهي. (6)

1- **كفر النعم:** ثَأْتَأْ هَم هِي يَج يَخ يَم ي يِي □ □ □ ثَر نَرْم نُن مِي مِي النحل: ١٢ تظهر هذه الآية كيف أن الله أنعم على القرى بنعم عظيمة مثل الأمن والاطمئنان والرخاء الاقتصادي، (7) إلا أن كفر النعم وعدم شكر الله على هذه النعم يؤديان إلى وقوع العقاب. فإذا كفر الناس بالنعم ولم يلتزموا بما تستوجبه هذه النعم من طاعة الله، حل عليهم الجوع والخوف كعقوبة على أفعالهم. (8) تظهر قصة قوم سبأ مثلاً واضحاً لذلك، حيث ثَأْتَأْ لَح لَم لِي لِي مَج مَح مَخ مَم مِي مِي نَج نَح نَخ نَم نِي هَج هَم هِي يَج يَخ يَم ي يِي □ □ □ ثَر نَرْم نُن مِي مِي النحل: ١٥ - ١٧ كانت جنات سبأ رمزاً للرخاء والصوبة، لكن حينما أعرضوا عن شكر نعم الله واستعملوا هذه النعم في معصيته، أرسل الله عليهم سيلاً جارفاً دمر السدود وأتلف الزرع وأفسد الأرض. فجعل الله بدل البساتين المثمرة حدائق لا تنفع إلا الحيوان الجائع، عقاباً على كفرهم بالنعم واستغنائهم بفضل الله عن عبادته. (9)

2- **الضرب** عرف الراغب الأصفهاني الضرب بأنه إيقاع شيء على شيء آخر، وقد تنوعت تفسيرات هذا المصطلح تبعاً لتعدد أشكاله، مثل الضرب باليد أو بالعصا أو بالسيف. (10) في هذا السياق، يشار إلى الآية التي تتعلق بتوجيه الرجل لضرب زوجته في حالة نشوزها. فقد أباح الله الضرب كخيار أخير في سياق معالجة نشوز المرأة ورفضها الاستجابة لنصائح الزوج، وذلك بعد استنفاد الطرق الأخرى قال الله تعالى ثَأْتَأْ يَخ يَم ي يِي □ □ □ النساء: ٣٤ تشير الآية إلى أن الضرب يأتي كحل ثالث بعد مرحلتين سابقتين؛ الأولى تتمثل في الموعظة والنصح بلين ورفق، وقد تكون هذه الطريقة كافية لعودة المرأة إلى صوابها وتصحيح سلوكها. وهذه مرحلة تهدف إلى العلاج النفسي. إذا لم تفلح الموعظة، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضاجع، وهو عقاب نفسي يُعبر عن استياء الزوج بامتناعه عن المعاشرة. (11)

أما إذا فشلت المرحلة الثانية أيضاً ولم يبقَ بديل آخر، يأتي دور الضرب الذي يكون غايته دفع المرأة للقيام بواجباتها الزوجية، بشرط أن يكون استخدام هذا الأسلوب مقيداً ومشروطاً. ويعتقد بعض المفسرين أن الآية تبيح التنبيه الجسدي للزوجة التي لا تحترم التزاماتها ولا تستجيب للوسائل السلمية الأخرى. من المهم أن نلاحظ أن هذا الأسلوب ليس خاصاً بالإسلام وحده، بل إن العديد من القوانين حول العالم تلجأ إلى استخدام أساليب عقابية في حق من لا يلتزم بواجباته. وفي بعض الحالات، تتجاوز هذه العقوبات الضرب لتصل إلى العقوبات الأشد، مثل الإعدام في الجرائم الجسيمة. (12) ويشترط في هذا الضرب أن يكون خفيفاً، غير مبرح، وألا يترك أثراً كبيراً أو يؤدي إلى جروح أو كسور، كما ورد في الفقه الإسلامي. (13) ويجب أن يكون الهدف منه الإصلاح وليس الإيذاء.

السؤال هنا: هل هذا العقاب موجه فقط للنساء؟ وكيف يعامل الزوج الذي لا يقوم بواجباته؟ الجواب: الرجال الذين يعصون ولا يؤدون واجباتهم يمكن أن يعاقبوا بالعقوبات الجسدية أيضاً، لكن طبيعة الحالات التي تتطلب التدخل تختلف بين الجنسين، وغالباً ما تبرز هذه القضية في سياق التعامل مع المرأة. (14)

3- **القصاص** ذكر المصطفوي أن مفهوم القصاص يشير إلى إعادة تجسيد حدث واقعي أو جناية كما حدثت، بحيث يتم تكرار العقوبة على الجاني ليتعظ الآخرون ويتعبروا. (15) كما أوضح الطريي أن القصاص يعني تتبع الأثر خطوة بخطوة، ومنه جاءت تسمية القصاص لأنه يتبع الجناية ويأتي بعدها، ويشمل القيام بما فعله الجاني مع مراعاة المماثلة.

كما يشير إلى "أخذ القصص" كأنه ينتبع آثار الجناة شيئاً فشيئاً.⁽¹⁶⁾ وذكر الطباطبائي أن القصاص، بفتح الكاف، هو اصطلاح لاستيفاء ما يماثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، ويقال "قص أثره" إذا تتبعه، فالمقتص كأنه ينتبع أثر الجاني ليكرر فعله، سواء في النفس أو في الطرف.⁽¹⁷⁾ ويمثل القصاص في الإسلام العقوبة الشرعية للجاني، والدليل على مشروعيته يتجلى في العديد من الآيات الكريمة والروايات الشريفة. وقد نصت الآية الكريمة (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) على دلالة واضحة على مشروعية القصاص في جميع أنواع الجنايات، سواء كانت تتعلق بالقتل أم القطع أم الجرح.⁽¹⁸⁾ نستنتج من هذا الكلام أن القصاص ينقسم إلى قسمين:

4- قصاص النفس: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ البقرة: ١٧٨ إن الآية الكريمة توضح نظام القصاص كتشريع عادل، يجمع بين الانتقام المشروع والعفو، مما يعزز منطقية هذه الأحكام الإنسانية. وفي الوقت نفسه، تنفي الطريقة الجاهلية التي كانت تشهد قتل الكثيرين مقابل شخص واحد، وتبين أن العقاب لا يفقد حرمة الدماء أو يث على التهاون في تنفيذ العدالة. وتشير الآية إلى ضرورة المساواة في القصاص بين القاتل والمقتول، سواء كانوا أحراراً أم عبيداً أم إناثاً. ويشير القرآن إلى ثلاث صور، وهي: حر يقتل حرّاً، عبد يقتل عبداً، وامرأة تقتل امرأة.⁽¹⁹⁾ ومن حق أولياء الدم أن يختاروا بين الانتقام، العفو مع الدية، أو العفو بلا دية.⁽²⁰⁾

• قصاص غير النفس: ثَأَنًا بِرَبِّهِ تَجْتَنِّزُ تَمْتَنُّ تَهْتَمُّ جَدِّمْ حَجِّمْ خَجِّمْ سَجِّسْ سَخِّسْ صَخِّسْ صَمَّ ضَجِّضْ ضَخِّضْ ضَمَّ طَحَّ ظَمَّ عَجَّ عَمَّ غَجَّ غَمَّ فَجَّ المائدة: ٤٥ تناولت هذه الآية موضوع القصاص في الجروح والإصابات، مؤكدة على مبدأ المماثلة في العقاب، حيث العين تتفقاً بالعين، والأنف يقطع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تُخلع بالسن. وأوضح المفسرون أن الباء هنا للمقابلة، مشيرين إلى ضرورة تحقيق العدالة والمساواة بين الجاني والمجني عليه. كما أوضحوا أن هذه الجملة تحمل معنى كاملاً دون الحاجة للتفسير الإضافي أو التأويل.⁽²¹⁾

5- الجلد: قال الفيومي: "جَلَدْتُ الْجَانِيَّ جَلْدًا"، والمقصود بذلك هو ضربه بالسوط، والجَلْدُ هنا يَتَّى من كلمة "ضَرْبٌ" بمعنى ضربه بالعصا أو السوط. وقال: "جَلْدَةٌ" تعني الضربة الواحدة، مثل "ضَرْبَةٍ" و"ضَرْبٍ". أما في سياق "جَلْدُ الحيوان"، فيشير إلى الجلد الظاهر على البشرة.⁽²²⁾ وقال الطباطبائي: "الجلد هو الضرب بالسوط"، وفي هذا المعنى يوجد نوع من الرأفة والتعاطف، حيث يُقال إنه رحمة في توجع. أما الطائفة في الأصل فهي الجماعة التي كانت تطوف أو ترحل من مكان إلى مكان.⁽²³⁾ وأما الحجازي فقد ذكر أن الجلد هو الضرب الذي يصيب الجلد بالسوط أو العصا، وهو نوع من الشفقة والرفقة في القلب.⁽²⁴⁾

جاء دين الإسلام لينظم حياة البشر في الدنيا ويجنبهم كل ما من شأنه أن يسبب لهم الأذى والمعاناة. يسعى الإسلام إلى تحقيق الأمان الجسدي والاطمئنان النفسي للمجتمع. فالإسلام دين يسعى للحفاظ على مجموعة من المبادئ الضرورية التي تحمي مصلحة الإنسان وتقيه من الأضرار الناتجة عن انتهاك هذه المبادئ. وقد أنزل الله سبحانه وتعالى آيات قرآنية تتعلق بالجلد على نبيه الكريم، تتضمن تعاليم إلهية يجب على كل مكلف اتباعها، إذ تهدف هذه التعاليم إلى بناء مجتمع إنساني قائم على مصلحة الفرد والجماعة. كما تهدف إلى صيانة الإنسانية من الفساد والضلال، وفي هذا السياق، شرع الإسلام العقوبات الضرورية لدرء المفسدة، ومن بين هذه العقوبات، ند العقوبات المتعلقة بالقتل، السرقة، والزنا، وغيرها من

الجرائم التي تستوجبها. ومن ضمن هذه الأحكام، ند حد الزنا والقدف الذي يعاقب بالجلد كما جاء في القرآن الكريم. وقد تطرق القرآن الكريم الى اسباب الجلد

أ. الزنا: ثَأْتَا نَجْ نَخْ نِمْ نِي هَجْ هَمْ هِي هِي يَحْ يَخْ يِمْ يِي □ □ □ ثُرْزُئْمُ ثُنَّ النور: ٢

الزنا يُعرف على أنه جماع بين الرجل والمرأة دون عقد شرعي. (25) وقد اختلف المفسرون في تقديم "الزانية" على "الزاني" في الآية، فبعضهم رأى أن ذلك يعود إلى أن الفعل الذي يخالف العفة يعد أقبح عندما يصدر من المرأة، لأن حيائها أكبر من حياء الرجل، وبالتالي فإن خروجها على هذا النحو يعتبر تمرّدًا شديدًا. بالإضافة إلى ذلك، يُتمثل أن المرأة تكون مصدر الوسواس التي تؤدي إلى ارتكاب هذا الذنب، إذ تُعتبر في بعض الأحيان السبب الرئيسي فيه، ولذلك تم تقديم الزانية على الزاني. (26) سبب آخر لتقديم الزانية هو أن الزنا منها أكثر فحشًا، بسبب شدة الشهوة لديها مقارنة بالرجل. (27) يُعتبر الزنا فسادًا في الحياة الإنسانية لأنه يدمر النسيج العائلي ويفقد الأطفال هويتهم بسبب عدم معرفة والدهم. كما أن كثيرا من النساء يجهضن بسبب هذا الفعل، وهذا العمل يتنافى مع فطرة الإنسان وعواطفه. وإذا لم يتم منع هذا الفساد، فإن المجتمع سيصبح فاسدًا، بالإضافة إلى أن الزنا قد يسبب الأمراض النفسية والجسدية بين الأفراد.

ثم شرع الله في بيان الأحكام، فابتدأ بذكر حد الزنا، مؤكدًا على أهمية الردع عن هذا الفعل، حيث قال: ﴿الزانية والزاني إن كانَ غَيْرَ مُحْصِنِينَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. (28) بعض المفسرين قالوا إن الآية تدل على أن من يرتكب الزنا يُجلد سواء كان محصنًا أو غير محصن، وذلك لأن "أل" الجنسية في اللغة العربية إذا دخلت على المفرد أفادت الاستغراق، أي أنها تشمل جميع الأفراد. والمحصن في هذا السياق يقصد به الشخص البالغ العاقل المتزوج القادر على وطء زوجته في أي وقت، أما إذا كان الشخص صغيرًا أو مجنونًا أو عرجًا أو متزوجًا ولكن غابت عنه زوجته أو كانت مريضة بحيث لا يستطيع الوطء، فيُعتبر في حكم غير المحصن. (29) والخطاب في هذه الآية موجه إلى المسلمين عامة، بحيث يقوم من بيده الأمر، (30) سواء كان النبي صلى الله عليه واله وسلم (أو الإمام أو من ينوب عنهم، بتطبيق هذا الحد، أي أن القاضي العادل هو من يطبق عقوبة الجلد. (31) لتأكيد هذا الحكم الإلهي، ثَأْتَا هِي يَحْ يَخْ يِمْ يِي)، أي لا تتأثروا برأفة أو رحمة في تطبيق هذا الحكم. وهذا يشير إلى ضرورة تنفيذ العقوبة على أكمل وجه دون تخفيف أو نقص في عدد الضربات، (32) وذلك حتى لا يكون لدى المسلمين عاطفة تُخالف الشريعة وتخفف من العقوبة. فإذا كان الله قد أمر بجلد الزاني والزانية، فذلك لأنه يوجد مصلحة عميقة وفلسفة حكيمة وراء هذه العقوبة، التي تهدف إلى الحفاظ على استقرار الفرد والمجتمع. إقامة هذا الحكم الإلهي بعيدا عن الرأفة الزائدة التي تؤدي إلى فساد المجتمع وتدهوره، إذ إن الرأفة التي تحُول دون تنفيذ العقوبات تؤدي إلى انحلال القيم. وتؤكد الآية أن الإيمان بالله وباليوم الآخر هو الذي يدفع المؤمنين لتنفيذ هذه الأحكام دون تأثر بالمشاعر الإنسانية التي قد تدفعهم للتسامح. إن الإيمان بالله الحكيم والعالم يعني أن لكل حكم من أحكامه غاية وحكمة، والإيمان بالمعاد يشعر الإنسان بالمسؤولية تجاه أي مخالفة. وفي هذا السياق، جاء في التفسير الكبير: أنه من المحتمل أن المقصود من الآية هو أن لا تأخذكم رأفة تعطل الحد أو تخفف منه، بل يجب إقامته وفق ما أمر الله دون أي تراخ أو تساهل. (33)

الآية الكريمة ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تشير إلى ضرورة حضور مجموعة من المؤمنين أثناء تنفيذ حد الزنا، إلا أن القرآن الكريم لم يشترط أن يكون ذلك في مكان عام، بل ترك تحديد المكان وحضور الأشخاص وفقًا للظروف، حيث يكفي حضور ثلاثة أشخاص أو أكثر كما يقرره القاضي. (34) والحكمة من تنفيذ هذا الحكم علنًا؟ هو ردع العصاة عن معصيته ويمكن تلخيصها في عدة جوانب.

يترتب عليه وفاة الشخص وفقدان حياته. (46) هذا المعنى يتفق مع ما ذكره صاحب التفسير الكاشف، حيث يعتبر القتل بمثابة إزهاق الروح بشكل مباشر. (47) إن الإسلام يعد دين الحياة والسلام، حيث أن العقاب بالقتل في حال ارتكاب الذنب ليس بهدف ظلم الجاني، بل يُعتبر عبرةً للآخرين. يعتبر القتل عقاباً لذنوبٍ عظيم، ويهدف إلى حماية المجتمع من الأضرار الاجتماعية التي قد تترتب على هذا الذنب. نناقش في هذا السياق العقاب بالقتل كما ورد في القرآن الكريم.

(1) التوبة من قتل النفس: ثَأْتَأُ قَى قَى كَا كَل كَم كَى كَى لَم لَى لَى مَا مَم نَرَنَزْنَم نَن نَى نَى □ يَر يَز
يَمِين يَى يَى نَج نَح نَحْأُ البقرة: ٥٤

التوحيد هو مبدأ الأديان السماوية، وعبادة العجل من قبل بني إسرائيل كانت جريمة عظيمة، إذ أنهم شهدوا آيات الله ومعجزات نبيهم موسى (عليه السلام)، ثم انحرفوا عن الدين بعد غيابه لفترة قصيرة. كان من الصعب عليهم التوبة بسبب خطورة ما اقترفوه، ولذلك كان الأمر الإلهي بتوبة شديدة، حيث أمرهم بأن يقتل بعضهم بعضاً كجزء من التوبة. (48) هنا، يُفهم أن "تقتلوا أنفسكم" يعني أن يقتل المؤمنون من بينهم من ارتدوا عن دينهم وعبدوا العجل. أما بشأن السؤال عن سبب إقحام الجميع في هذا العقاب رغم أن بعضهم لم يعبد العجل، فالجواب يكمن في أن الذين لم يعبدوا العجل كانوا راضين عنه، لذا نسب إليهم جميعاً هذا الفعل. وعليه، كان الواجب على الجميع أن يتوبوا بتطبيق العقاب الشديد كجزء من تطهير المجتمع. (49)

(2) القصاص: ثَأْتَأُ جَزَ بِه تَحْ تَحْ المائدة: ٤٥ القصاص هو من أبرز الأحكام الإلهية التي جاءت لتحقيق العدالة في المجتمع. في هذا السياق، يفهم أن "النفس بالنفس" يعني أن القتل يُعاقب بمثله، أي أن حياة القاتل يجب أن تؤخذ إذا قتل نفساً بريئة. وتؤكد الآية أن هذا الحكم ينطبق على الحر والعبد على حد سواء. وفي الشريعة الإسلامية، يتم تطبيق القصاص بين الحر والحر، والعبد والعبد، والأنثى والأنثى. (50) ثَأْتَأُ ثَن ثَى ثَى قَى
قَى قَى قَى كَا كَل كَم كَى كَى لَم لَى لَى مَا مَم نَرَنَزْنَم نَن نَى نَى □ يَر يَز يَمِين يَى يَى نَج نَح
نَحْأُ نَحْأُ نَحْأُ البقرة: ١٧٨ آية القصاص جاءت لتبين أنه كان من الطبيعي أن يتم الانتقام بالقتل في حالة القتل، لكن الإسلام شرع العفو والرحمة في حالات معينة. وقد جاء التشديد على القصاص ليُعتبر تربية للمجتمع ودعوة للعدل بين الناس. كما يتضح من الآية أن القصاص هو تخفيف من الله ورحمة لعباده، ومن ذلك يمكن للمؤمنين أن يعفوا عن بعضهم إذا كانوا قادرين على ذلك. (51) إن حب الانتقام غريزة بشرية، وقد جعل الإسلام من العفو والرحمة غريزة أخرى تُحفز الإنسان على التعامل مع الآخرين بالرفق واللطف، وهو ما يُؤسِّن من العلاقة بين الناس ويدفعهم إلى تعزيز السلام الاجتماعي. العقاب بالقتل في الإسلام ليس مجرد حكم جزائي بل له هدف تربوي واجتماعي عميق، حيث يسعى إلى تحقيق العدالة، وحماية حقوق الأفراد، وحفظ النظام الاجتماعي.

(3) الدية: قال الشهيد الثاني: "الدية سميت بهذا الاسم لأنها تؤدى عوضاً عن النفس، وقد تسمى عقلاً؛ وذلك منعاً للتجرؤ على الدماء". (52) وذكر الإمام الميني: "الديات وهي المال الواجب دفعه نتيجة الجناية على شخص حر في النفس أو ما دونها، سواء كان هذا المال مقدراً أم لا. وقد يسمى غير المقدّر بالأرش أو الحكومة، والمقدّر بالدية. وتشمل دراسة ذلك أحكام القتل، مقادير الديات، موجبات الضمان، والجناية على الأطراف والواحق". (53)

قبل الوض في تفسير الدية من منظور قرآني كما ورد عند المفسرين، يجدر بالذكر أن الفقهاء يقسمون الدية إلى نوعين رئيسيين، هما:

1- المباشرة: يعتبر الشخص مباشراً في الفعل إذا كان التلف الواقع على الشخص هو نتيجة فعل مباشر منه، دون أن يكون هناك عمد متعمد. فإذا كان القتل متعمداً، يجب أن ينفذ القصاص. مثال على المباشرة هو إذا رمى شخص شيئاً وأصاب إنساناً⁽⁵⁴⁾.

2- التسبب: يعتبر الشخص مسبباً إذا كان التلف نتيجة لسبب غير مباشر، لكن السبب كان هو العامل المؤثر في حدوث الضرر، مثل حفر بئر من دون احتياطات كافية، حيث يؤدي السقوط في البئر إلى حدوث التلف.⁽⁵⁵⁾ ثانياً لم لي مج مخ مم مي نج نح نم نى هج هم هي هي يح يخ يم ي يي □ □ □ تر تر ثم ثن ثي تر تم تن تي ثر ثز ثم ثن ثي ثي في في قى قى كا كل كم النساء: ٩٢ توضح هذه الآية الشريفة حكم الدية في القرآن الكريم، حيث تبين أن القتل الخطأ لا يعاقب عليه بالقصاص، بل بوجوب تحرير رقبة مؤمنة ودفع الدية إلى أهل المقتول. كما أنه في حال كان القاتل من قوم عدو، فإن الدية تكون فدية ودفع الرقبة المؤمنة، وإذا كان القاتل من قوم بين المسلمين وبينهم ميثاق، فإن الدية تدفع إلى أهل المقتول مع تحرير رقبة مؤمنة، ويفرض على القاتل صيام شهرين متتابعين ككفارة لهذا الفعل. سبب نزول هذه الآية هو الحارث بن زيد، أحد مشركي مكة، الذي كان يعذب المسلم عياش بن أبي ربيعة، وذلك بسبب إيمانه بالإسلام. وعندما هاجر عياش إلى المدينة، صادف الحارث بن زيد فقتله معتقداً أنه لا يزال من أعداء المسلمين، دون أن يعلم أنه قد أسلم. بعد وقوع الحادث، علم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بذلك، فنزلت الآية لتوضيح حكم القتل الخطأ.⁽⁵⁶⁾

تعد الشريعة الإسلامية حفظ حياة المسلم من أهم الواجبات، حتى في الحالات التي قد يستباح فيها الحرام لأجل الحفاظ على الحياة. فالتشريع الإسلامي يراعي أهمية حياة المؤمن ويجعل الحفاظ عليها أولوية على حساب ارتكاب المحرمات، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك. قبل أن نتطرق إلى بحث الدية بشكل مفصل، يجدر بنا أولاً أن نفهم أنواع القتل كما ذكرها العلماء، والتي تختلف الأحكام على كل نوع:

1. القتل العمد: وهو القتل الذي يتم باستخدام أدوات معروفة ومعتادة في القتل مثل السيف أو الحجر أو الشب.
2. القتل شبه العمد: مثلما يُدث في الحالات التي يتسبب فيها الأطباء بحوادث قد تؤدي إلى الموت، ولكن نية القتل تكون غائبة.
3. القتل الخطأ المحض: مثل القتل الذي يُدث عندما يرمي شخص كافر، لكن تصيبه الرمية شخصاً مؤمناً فيقع القتل دون نية.⁽⁵⁷⁾

اختلف المفسرون في تصنيف القتل بناءً على الآية الشريفة السابقة، حيث ذكروا ثلاثة أنواع رئيسية للقتل، وهي:

1. القتل العمد المحض: يقصد بالقتل العمد المحض، أن يعتمد القاتل البالغ العاقل قتل شخص آخر سواء كان ذلك مباشرة كالقتل بالسيف أو النق، أو عبر التسبب في القتل كإضافة السم إلى الطعام. وفي حال تساوى القاتل والمقتول في الدين والحرية، ولم يكن القاتل والدًا للمقتول، فإن الأليار في مثل هذه الحالة يعود إلى ولي الدم ليختار بين القصاص أو أخذ

الدية من القاتل، بشرط موافقة القاتل على دفع الدية.⁽⁵⁸⁾ كما يستفاد من الآية الكريمة: ﴿ثَأْتِ مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَح يَح يَخِيم﴾ النساء: ٩٢، حيث يكون القصاص هو الحكم الشرعي في القتل العمد، كما يظهر من سياق الآية، التي تبين أن القصاص هو عقوبة القتل العمد، وهو أمر متفق عليه في الشريعة الإسلامية، ويستند إلى بعض الروايات التي تبين أن العمد يتحقق في القتل المقصود، باستخدام ما يقتل عادة، كما تدل على ذلك بعض الأخبار.⁽⁵⁹⁾

2. القتل شبه العمد: القتل شبه العمد هو أن يعتمد الفاعل الفعل، ولكنه يخطئ في قصده. أي أن القاتل قد يقصد فعلاً بعينه دون القتل، مثل أن يضرب شخصاً طفلاً للتأديب فيموت نتيجة لذلك. في مثل هذه الحالة، لا يلزم القاتل بالقصاص، وإنما تفرض عليه الدية، وهي تعويض مالي يدفع إلى أهل المقتول.⁽⁶⁰⁾ وقد ورد في تفسير "مواهب الرحمن" في تفسير القرآن أن القتل

شبه العمد يلزم بدفع الدية، وذلك استناداً إلى رواية الإمام الصادق (عليه السلام) التي جاء فيها: "الخطأ الذي يشبه العمد، مثل الضرب بالحجر أو بالعصا، دون نية القتل".⁽⁶¹⁾

3. القتل الخطأ المحض: القتل الخطأ المحض هو أن يرتكب القاتل الفعل عن غير قصد، أي أن الفاعل يخطئ في فعله وقصده، كما في حالة شخص يرمي حجراً أو يعترض حيواناً فيصيب إنساناً بالخطأ فيقتله. في هذه الحالة، لا يكون الإنسان المقصود بالقتل، وإنما هو مجرد حادث غير مقصود.⁽⁶²⁾ ووفقاً للآية الكريمة: ﴿ثَأْتِ مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَح يَح يَخِيم﴾ النساء: ٩٢، فإن القتل الخطأ يتطلب كفارة تتضمن تحرير رقبة مؤمنة ودفع الدية لأهل المقتول، مع إمكانية التصديق بالدية في بعض الحالات. بموجب الكتاب والسنة، يشترط على من يقتل مسلماً متعمداً أن يكفر بعقوبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ويتم جمع هذه الأنواع الثلاثة من الكفارة في حالة القتل العمد. أما في حال كان القتل خطأ أو شبه عمد، فإن الكفارة تشمل عتق رقبة، وفي حال العجز عن ذلك، يكون البديل صيام شهرين متتابعين، وإذا تعذر الصيام، فإن إطعام ستين مسكيناً يكون هو الكفارة الشرعية.⁽⁶³⁾ تبين الآية الكريمة غرامة القتل الخطأ وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1. النوع الأول: في حال وقوع القتل الخطأ، يلزم القاتل بتحرير رقبة مؤمنة ودفع الدية لأهل القتل إذا كان القتل من المسلمين. يستند إلى قوله تعالى: ﴿مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي﴾ النساء: ٩٢. وإذا تبرع أهل القتل بالدية وتصدقوا بها، فلا يتعين على القاتل دفع شيء إضافي. وهذه هي الحالة التي يعتبر فيها الدية تعويضاً جزئياً عن الأسارة التي تكبدها أهل القتل، ويعكس ذلك مفهوم الرحمة والتسوية في الإسلام.⁽⁶⁴⁾

2. النوع الثاني: إذا كان القتل مسلماً لكنه من عائلة معادية للإسلام، فيجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة، لكن لا تدفع الدية لأهل القتل في هذه الحالة، لأن الشريعة الإسلامية لا تشجع على تعزيز الوضع المالي للأعداء. في هذا السياق، فإن غرامة القتل الخطأ تركز على تحرير الرقبة كنوع من التكفير والاعتراف بالذنب، لكن من دون تعويض مالي للأعداء.⁽⁶⁵⁾

النوع الثالث: في حالة كان القتل من عائلة غير مسلمة، لكن بين هذه العائلة والمسلمين عهد وميثاق، يلزم القاتل بدفع دية القتل إلى أهله، بالإضافة إلى تحرير رقبة مؤمنة. هذه الغرامة تأتي في إطار احترام العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم، كما ورد في الآية: ﴿ثَأْتِ مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَح يَح يَخِيم﴾ النساء: ٩٢

في هذا السياق، الدية تعتبر تعويضاً عن السارة المادية التي يتكبدها أهل القتل، بالإضافة إلى التكفير عن الخطأ بتحريير الرقبة.⁽⁶⁶⁾ نلاحظ أن غرامة القتل في الإسلام، سواء كان شبه عمد أو خطأ، تتراوح بين تحرير رقبة مؤمنة ودفع الدية. والقتل شبه العمد يوجب الدية دون القصاص، بينما القتل الخطأ يتطلب تحرير رقبة مؤمنة ودفع الدية لأهل القتل. وإذا كان القتل من غير المسلمين لكن بينه وبين المسلمين ميثاق، فالدية تدفع إلى أهله مع تحرير رقبة مؤمنة. إن احترام حياة المسلم في الإسلام أمر بالغ الأهمية. والشريعة الإسلامية لا تأخذ قضية القتل الخطأ بشكل سهل أو بسيط. بعض الأشخاص قد يعتقدون أن القتل الخطأ ليس فيه عقاب، استناداً إلى فكرة أن الفعل لم يكن عمداً، لكن من وجهة نظر إسلامية، يجب أن يكون هناك تكفير وتعويض عن هذا الخطأ. إذ لا يمكن للمجتمع أن يستقيم إذا لم تطبق الأحكام الشرعية على الجميع. لذا، فرض الإسلام غرامة القتل عبر دفع الدية كتعويض مادي عن السارة التي يتكبدها أهل القتل نتيجة لفقدانهم له. مع العلم أن الدية ليست ثناً لدم القتل، لأن دم المسلم البريء لا تقدر قيمته مالياً، بل هي تعويض عن السارة المادية التي تحل بأس رته.⁽⁶⁷⁾

تعتبر الدية في الإسلام تعويضاً مادياً يؤدي عن النفس المفقودة نتيجة القتل الخطأ، وهي تشمل حالات مثل الوفاة التي تنتج عن خطأ طبي أثناء العلاج. ومن خلال هذا الأسلوب، تساهم الدية في تقليل العداوة بين الناس وتحقيق نوع من التسوية بين أفراد المجتمع. إن احترام حياة المسلم يعتبر من المبادئ الأساسية في الإسلام. ويعكس ذلك عدم تساهل الشريعة مع قضية القتل الخطأ، التي لا تُعتبر مجرد حادث عابر. على الرغم من أن بعض الأشخاص في المجتمع قد يرون أن القتل الخطأ لا يستدعي عقاباً، استناداً إلى فكرة عدم العمد ورفع التكليف، إلا أن الإسلام يفرض الدية كوسيلة للتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بأهل القتل. تعد الدية جزءاً من سعي الإسلام لتحقيق العدالة والمصالحة بين الأفراد. فهي تعكس التوازن بين العدالة الاجتماعية والرحمة. كما أن هذه الغرامة تشكل رادعاً للقاتل ومنعاً له من تكرار فعلته، بالإضافة إلى تحفيز الآخرين على تجنب ارتكاب مثل هذه الأخطاء، مما يساهم في الحفاظ على النظام الاجتماعي والأخلاقي داخل المجتمع. وللأشخاص المتضررين من الجريمة أو أسرهم، حيث يمكنهم اختيار الانتقام وفقاً لحدود الشرع. هذا الحق يسهم في تقليل نزعة الانتقام العشوائي، ويشجع على اتباع آليات قانونية بديلة لرد الحقوق. علاوة على ذلك، يساهم القصاص في تربية الأفراد على احترام حقوق الآخرين، ويعمل على تنبيههم إلى عواقب أفعالهم، مما يعزز السلوكيات المسؤولة داخل المجتمع.

المحور الثاني: الابعاد التربوية للعقوبات المادية في القرآن الكريم

إذا ما نظرنا إلى القضية من حيث الجانب التربوي، فإن بالامكان القول إن فائدة الهلاك تكمن في تسليط الضوء على أن هلاكاً لأمم يتي نتيجة لتخلفها عن أوامر الله تعالى وانتشار الفساد في مجتمعاتها. إن هذا الهلاك معلول كوني يخضع لسنة الله الثابتة في تدبيره لشؤون اللق. العقاب الإلهي يتي كوسيلة لإيقاع الجزاء بالمذنبين ليدركوا أن الأفعال المفسدة تؤدي حتماً إلى نتائج فاسدة. كما أن حوادث هلاك الأمم عبر التاريخ تُعتبر دروساً وعبراً تتناقلها الأجيال، ليأخذوا منها العظة والعبرة، وهو ما أكدته الآيات القرآنية المذكورة سابقاً.

فائدة هذا الأسلوب من الناحية التربوية تكمن في أن الضرب يعتبر إحدى الوسائل التربوية التي يلجأ إليها في الأسرة عندما تفشل الوسائل الأخرى مثل الموعظة والهجر في المضاجع في إصلاح المرأة الناشئة. ويستخدم الضرب عندما يصل النشور إلى مستوى لا يجدي معه إلا التأديب المناسب. فبعض الأفراد لا تؤثر فيهم إلا هذه الوسيلة من التأديب. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الضرب خفيفاً ورحيماً، بحيث يتم استخدام أداة بسيطة مثل عود المسواك، وهو ما ورد في رواية عن الإمام

الباقر (عليه السلام) حيث قال: "الضرب بالسواك". الهدف الأساسي من هذا التأديب هو الحفاظ على كيان الأسرة وضمان استمرار الحياة الزوجية السليمة. ذلك لأن الحياة الأسرية تهدف إلى تحقيق الطمأنينة الداخلية وإظهار المحبة والرحمة بين الزوجين⁽⁶⁸⁾.

النظرة التربوية للقصاص: القصاص في جوهره يتسم بالتأديب والإصلاح وليس بالانتقام. يهدف القصاص إلى ردع الجاني وحماية المجتمع من تكرار الجريمة، ما يؤكد على أنه وسيلة لضمان استقرار الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة. لا يُمكن تصور أن الله يشرع القصاص بروح الانتقام، بل يشرعه برحمة وهدف تربوي سيم.

إن حكمة تشريع القصاص تتجلى بوضوح، ثباتاً تحت تهمة جرم حرج حرجاً البقرة: ١٧٩، يُنبه الله سبحانه وتعالى بأداة النداء إلى أهمية التأمل في معنى القصاص وهدفه، مشيراً إلى أن إدراك هذا التشريع يُتاج إلى أصحاب العقول الراجحة والتفكير العميق. فالحكمة من القصاص قد تبدو للوهلة الأولى وكأنها مجرد عقوبة تماثل الجناية، إلا أنه عند النظر الدقيق يظهر أن القصاص حياة للمجتمع وليس عقوبة مجردة⁽⁶⁹⁾. وقد أوضح علماء المسلمين بعض الحكم من تشريع القصاص، منها: شفاء غيظ المجني عليه أو ذويه، مما يمنعهم من اللجوء إلى الثأر أو الانتقام الفردي. كما يساهم القصاص في تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، إذ يعمل على ردع القاتل ومنع تكرار الجريمة، ويُولد دون انتشار العدوان والظلم. فمن يعلم أن عقوبة القتل هي القصاص يمتنع عن ارتكاب هذه الجريمة، ما يؤدي إلى حماية حياتي القاتل والمقتول معاً، ويُد من انتشار الفوضى في المجتمع.

القصاص يُد من نطاق الجريمة ويمنع تصاعدها إلى مستوى الانتقام الشخصي والفوضى، كما يساعد في تهدئة مشاعر ولي القتيل، فيشفي غليلهم ويطفيئ نر الغيظ التي تشتعل في نفوسهم، مما يقلل من فرص نشوء الحقد والرغبة في الثأر.

أحد أهم أبعاد حكمة القصاص هو ردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم، حيث يزرع الوُف والتردد في نفس كل من يفكر في ارتكاب جريمة، لعلمه بأنه سيعاقب بالقصاص⁽⁷⁰⁾. ولذا، ي عند القصاص حكم الله في الأرض لضمان حياة الأفراد والمجتمع في حالة القتل العمد، وفيه يتحقق العدل والرحمة على حد سواء.

فائدة الأسلوب من المنظور التربوي: يعد القصاص في الإسلام الحكم الشرعي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، والحفاظ على استقرار الضمان الاجتماعي، ومنع الانتقام الفردي. يرى البعض أن قانون القصاص يعكس التناسب بين الجريمة والعقوبة، ما يعزز مفهوم العدالة الجنائية في المجتمع. وجود هذه العقوبة يعمل أيضاً على ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم، وبالتالي يساهم في الحفاظ على الأمن الاجتماعي. من الفوائد الأخرى لهذا النظام هو منح الحق

فائدة الأسلوب من الناحية التربوية: يريد الله تعالى من الإنسان أن يبتعد عن الأفعال المحرمة التي حرمها في شرائعه، حتى يتفهم العواقب التي تنتج عن ارتكاب هذه الأفعال. هذا الأسلوب الذي يتبعه الله في التشريع ليس مجرد عقوبة بل يُمل هدفاً تربوياً عميقاً في حياة الإنسان والمجتمع. فالعقاب الشديد الذي جاء به الألق سبحانه وتعالى هو بمثابة تحذير له من مغبة ارتكاب المعاصي، حيث أن عواقب هذه الأفعال لا تقتصر على الفرد فحسب، بل تمتد آثارها إلى الحياة الاجتماعية ككل. العقوبة التي يشرعها الله ليست بغرض إهانة الإنسان أو المساس بكرامته، بل على العكس، فهي تهدف إلى الحفاظ على كرامته وحمايته من الانحرافات التي تفسد المجتمع وتؤدي إلى تدهور القيم. من خلال هذا الأسلوب، يسعى التشريع الإلهي إلى إصلاح الفرد والمجتمع معاً، وإعادة تأصيل القيم الإنسانية العليا التي تحفظ كرامة الإنسان وتؤدي إلى تحسين سلوكه وأخلاقه.

فائدة الأسلوب من الجانب التربوي: قد يتبادر إلى ذهننا أن القتل هو عمل قبيح، لكن كما نَقشنا في بحثنا، فإن العقاب بالقتل هو أمر من الله تعالى، ولا يمكن أن يمر الله الإنسان بما يفضي إلى الضلال. فالهدف التربوي من القتل في هذه الحالات هو توجيه الإنسان إلى التوبة عن انحرافه العظيم عن التوحيد، الذي يعتبر أساس الدين السماوي. أما في حالة القصاص، فإن القتل يُعتبر بديلاً عن الانتقام، ويهدف إلى إرساء مبدأ الصلح بدلاً من العنف. وهذا العقاب يُمل هدفًا تربويًا عميقًا، حيث يُعلم الإنسان أن هناك عواقب للأفعال، ويُفرضه على التوبة والتفكير في عواقب أفعاله. كما أن هذه الأحكام تذكره بأن الله تعالى هو المدبر لكل شيء، وأن العواقب التي تترتب على الأفعال تكون في إطار عدالة إلهية تهدف إلى تصحيح السلوك وتوجيه المجتمع نحو القيم السامية.

الخاتمة

القرآن الكريم يذكر مراراً وتكراراً بمكانة الإنسان الرفيعة ويُمجد مقامه السامي. في إشارة إلى القيمة الذاتية والكرامة التي أعطيت للإنسان، يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء: 70). هذه الآية تظهر أن جميع البشر يتمتعون بقيمة وكرامة ذاتية، وهي مقام يعود إلى خصائص مُعيّنة يُختص بها الإنسان دون سائر المخلوقات، مما جعله مُميزاً عن سائر الكائنات الأرضية والسماوية ومتفوقاً عليها.

1. القصاص في جوهره يتسم بالتأديب والإصلاح وليس بالانتقام. يهدف القصاص إلى ردع الجاني وحماية المجتمع من تكرار الجريمة، ما يؤكد على أنه وسيلة لضمان استقرار الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة. لا يُمكن تصور أن الله يشرع القصاص بروح الانتقام، بل يشرعه برحمة وهدف تربوي سليم.

2. جاء دين الإسلام لينظم حياة البشر في الدنيا ويجنبهم كل ما من شأنه أن يسبب لهم الأذى والمعاناة. يسعى الإسلام إلى تحقيق الأمان الجسدي والاطمئنان النفسي للمجتمع. فالإسلام دين يسعى للحفاظ على مجموعة من المبادئ الضرورية التي تحمي مصلحة الإنسان وتقيه من الأضرار الناتجة عن انتهاك هذه المبادئ.

النتيجة

يؤكد هذا البحث أن العقوبات المادية في القرآن الكريم جاءت ضمن رؤية متكاملة تربوية واجتماعية، تهدف إلى بناء مجتمع متوازن قائم على العدل والأخلاق. فالعقوبة ليست غاية، بل وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي، مع مراعاة حقوق الأفراد والجماعات.

الهوامش:

- (1) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص ٦٢.
- (2) الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٤٤.
- (3) المصدر السابق.
- (4) المصدر السابق.
- (5) الشيرازي، نصر مكارم الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٨، ص ٤٢٩.
- (6) فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج ١٤، ص ٦٩.
- (7) رضائي اصفهاني محمد علي تفسير قرآن مهر، ج ١١، ص ٣٤١.
- (8) فضل الله، محمد حسين، من وحى ر أن، ج ١٣، ص ٣١٢.
- (9) مغنیه، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ٦، ص ٢٥٨.
- (10) الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٠٥.
- (11) مكارم الشيرازي، نصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٢١٩.
- (12) المصدر السابق، ص ٢٢٠.

- (13) . الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، تفسير الصافي، ج ١، ص ٤٤٩.
- (14) . رضايي اصفهاني، محمد علي، نفس ير قرآن مهر، ج 4، ص ١١٩.
- (15) . المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٩، ص ٢٧٥.
- (16) . الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، ج 4، ص ١٨٠.
- (17) . الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل في بيان الاحكام بالادلة، ج ١٦، ص ١٨١.
- (18) . موس وي سبزواري، عبد الاعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٢٤.
- (19) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ١، ص ٢٧٥.
- (20) . رضايي اصفهاني، محمد علي، نفس ير قرآن مهر، ج ٢، ص ٩٥.
- (21) . السبزواري، عبد الاعلى، تفسير القرآن، ج ١١، ص ٢٤٨.
- (22) . الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص ١٠٤.
- (23) . الطباطبائي، محمد حسين الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٧٩.
- (24) . حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج ٢، ص ٦٥٠.
- (25) . رضايي اصفهاني محمد علي، تفسير قرآن مهر، ج ١٤، ١١٨.
- (26) . الشيرازي، ناصر مكارم، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١١، ص ١٥-١٦.
- (27) . الطباطبائي، محمد حسين الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٧٩.
- (28) . النهاوندي، محمد، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، ج 4، ص ٤٠٤.
- (29) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج 5، ص ٣٩٥.
- (30) . الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٧٩.
- (31) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج 5، ص ٣٩٥.
- (32) . الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج ٢، ص ٢٩٨.
- (33) . فخر رازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٢٣، ٣١٧.
- (34) . الشيرازي، نصر مكارم، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١١، ص ١٦.
- (35) . الشيرازي، ج ١١، ص ١٦. المصدر السابق.
- (36) . فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج ١٦، ص ٢٢٥.
- (37) . رضايي اصفهاني، محمد علي، نفس ير قرآن مهر، ج ١٤، ص ١١٩.
- (38) . المصدر السابق.
- (39) . الشيرازي، نصر مكارم، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١١، ص ١٦.
- (40) . ابن فارس أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص ٦٨.
- (41) . فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج ١٦، ص ٢٣٥.
- (42) . الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٨١.
- (43) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج 5، ص ٣٩٨.
- (44) . فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج ١٦، ص ٢٣٧.
- (45) . ابن فارس أحمد بن فارس، معجم المقاييس اللغة، ج 5، ص ٥٦.
- (46) . الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ص ١٥٨.
- (47) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ١، ص ١٠٤.
- (48) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ١، ص ١٠٤.
- (49) . رضائي اصفهاني، محمد علي، تفسير قرآن مهر، ج ١، ص ٢٧٢.
- (50) . الموسوي السبزواري، عبد الاعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن (سبزواري)، ج ١١، ص ٢٤٨.
- (51) . الموسوي السبزواري، عبد الاعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٢٦.
- (52) . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، حاشية المختصر النافع، ٢١١.
- (53) . الميني، سيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٤.
- (54) . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٣، ص ٤٤.
- (55) . المصدر السابق، ج ٤٣، ص ٩٧.
- (56) . الشيرازي، نصر مكارم، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٣٧٩.
- (57) . سلال الديلمي، حمزة بن عبد العزيز المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الامامي: ص ٢٣٥.
- (58) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ٢، ص ٤٠٧.
- (59) . موسوي سبزواري، عبد الاعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٦٠.
- (60) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ٢، ص ٤٠٧.
- (61) . راجع الى موسوي، سبزواري، عبد الاعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٦٠.
- (62) . مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ٢، ص ٤٠٧.
- (63) . المصدر السابق.
- (64) . الشيرازي، نصر مكارم الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٣٨٠.
- (65) . المصدر السابق ص ٣٨١.
- (66) . الشيرازي، نصر مكارم الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٣٨١.
- (67) . المصدر السابق، ص ٣٨٢.
- (68) . مجمع البيان، ج 3 ص 80.
- (69) . ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ج ٢، ص ١٤٤.
- (70) . زحيلي، وهبه، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٧.

المصادر

القرآن الكريم

1. ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، تونس، 1984م.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ _ 1979م .
3. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1403- 1983م .
4. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، الطبعة العاشرة، بيروت، 1413هـ.
5. الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420 هـ
6. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم دار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق- بيروت، 1412هـ.
7. الرضائي الأصفهاني، محمد علي، تفسير قرآن مهر، انتشارات مشعر، الطبعة الأولى، طهران، 1428 هـ .
8. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت -دمشق 1418هـ-1998م.
9. السبزواري الموسوي، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة أهل البيت (ع)، الطبعة الرابعة، بيروت، 1409هـ-1989م.
10. سلال الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، قم، 1414 هـ، 1993م.
11. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير ، دار الصابوني، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1428 هـ ، 2007م.
12. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأمسة، قم ، 1417هـ-1996م.
13. الطريفي، فخر الدين، مجمع البحرين، مرتضوي، الطبعة الثالثة، طهران، 1416 هـ-1995م.
14. العامل الشهيدي الثاني، زين الدين بن علي، حاشية المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، 1420هـ-1999م.
15. فضل الله ، محمد حسين ، من وحى القرآن، دار الملاك، الطبعة الثانية، بيروت، 1419 هـ-1998م.
16. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الهجرة، الطبعة الثانية ، قم، 1414 هـ-1993م.
17. الكاشاني، الفيض الكاشاني، محمد محسن، تفسير الصافي، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، بيروت، 1402هـ-1982م.
18. المصطفوي، حسن التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، طهران، 1430هـ-2009م.
19. مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1424 هـ - 2003م.
20. مكارم الشيرازي، نصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار النشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، الطبعة الأولى، قم، 1421 هـ ، 2001م.
21. ألميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني، الطبعة الأولى، طهران، 1421هـ.
22. النجفي، محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي الطبعة السابعة ، بيروت، 1422 هـ -2001م.
23. النهاوندي، محمد، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، 1423هـ-2002م.